شرح الوصية الكبرى)٥(| الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

فيقال ابتدأنا بان مسألة العمل والسلوك او بعبارة خص مسألة العمل الخلاف بين اهل القبلة اي بين المسلمين لما ظهر الخلاف بين مسائل اصول الدين اول ما ابتدع الخلاف بذكر مسألة العمل - 00:00:00

وطرأ الخلاف في مسألة العمل في ابتدائه من جهة رتبة العمل وحكمه وقلنا ان المخالفين في نسبة العمل وحكمه ابتدع الامر بالخوارج ثم قاربتهم المعتزلة ثم قابلتهم على جهة المقابلة المضادة - 00:00:30

طرق المرجئة. هذا من حيث الرتبة والحكم للعمل اما من حيث الجهة الثانية وهو مفهوم العمل وتطبيقه مفهوم العمل هو تطبيقه فهذا كانت بداية الغلط فيه في اثناء المئة الثانية من الهجرة - 00:00:55

ببعض الاغلاط التي سبق الاشارة اليها اي لم تكن على عصر النبوة وان كان الجمهور من الفقهاء قد يعذرون في كثير منها او اكثرها ثم ان جاز الامر اي تميز هذا المنهج في مفهوم العمل وتطبيقه لظهور اسم الصوفية - 00:01:28

وابتناء طريقتهم الخاصة وظهر اوجه التصوف على ثلاث درجات الاختصاص بالاسم وشيء من العمل الذي لا اصل له ثم الدرجة التي بعدها التصوف المنظم بمصطلحاته المعروفة التي يغلب عليها انها مصطلحات - 00:01:52

مولدة في الاسلام ومصطلحات رمزية هذا نسميه التصوف المنظم وهذه هي الدرجة الثانية التصوف المنظم بمصطلحات رمزية مولدة في الكشف والوجب والسكر والصحو والفلاوة من غير ذلك ثم تغلب التصوف - 00:02:25

لاثر الفلسفة وظهور الاخوة الفلسفي المباعد للحقائق الشرعية التي كان عليها ائمة السلوك والعبادة في اول الامر هذا التصور اذا اتينا اليه كمقدمة ثم بعد ذلك تحدث شيخ الاسلام عن الوسطية الشرعية - 00:02:56

والوسطية الشرعية هي المنهج الحق الذي بعث الله به الانبياء. وجعل هذه الامة هي اخس الامم في تحقيق هذه الوسطية. وفي قول الله وكذلك جعلناكم امة وسطاء. ليس معناه ان الانبياء - 00:03:25

الاخرين لم يبعثوا بالوسطية وانما معناه ان اتباع هذا النبي هم اخص الامم بتحقيق ولذلك قال لتكونوا شهداء على الناس ومن من جهة الاية يعلم انه لا يجوز ان يقوم بالشهادة على الناس الا من - 00:03:45

ايش ان من حقق منهج الوسطية الشرعية اما من لم يكن وسطا بل كان اما صاحب خفض وانقاص ان الحقائق الشرعية واما صاحب راسلا وغلو. فان هذا لا يجوز ان يكون شاهدا. على احد من المسلمين لا من اهل الصواب ولا من - 00:04:10

لان الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما. قد كان ائمة السنة المحققون انصح لمخالفيهم من المخالفين انفسهم بعضهم مع بعض وقد ذكر الامام ابن تيمية رحمه الله ان بعض طوائف الشيعة - 00:04:39

نصه على هذا في بعض كلامه ان انصاف اهل السنة لهم اكثر من انصاف بعضهم لبعض ولذلك تجد ان مسألة التكفير كمثال في كلام ائمة السنة المحققين اعدم بل لا يوجد - 00:05:07

من الطوائف من اعتدل في هذه المسألة كاعتدال العلم وان كان ينبه الى ان الخفض ورث وهما وجهان يخرجان عن الوسطية الخصم اي الامطار والرفع اي الزيادة والغلو وجهان يخرجان عن الوسطية - 00:05:26

ليس الذي يبتلى بهما هم فقط اهل البدع الخارجين عن السنة والجماعة والا فانك تكون مثلا ان المرجئة اهل خفا في تفسير الايمان والخوارج ايش؟ اهل رفع وغلو لكن من الفقه والعقل ان ندرك ان بعض المتأخرين من اصحاب السنة والجماعة واقول بعض - 00:05:52

المتأخرين قد يعرض لهم اوجه اما من الخفض واما من الرفع في مقامات من مقامات العلم او مقام من مقام الحكم على المخالف يكون هذا الحكم خارجا عن الوسطية الشرعية التي كان عليه الصلاة - 00:06:20
يكون الاولون من المهاجرين والانصار ولو كان القائل بها صاحب سنة الى الجماعة ولعل من مثال ذلك اذا جئت احكام المخالفين من اهل القبلة قد في كلام بعض المتأخرين من الزيادة ما ليس مأثورا في طرق العلم لها المتقدمين فضلا عن النصوص الشرعية - 00:06:40
نصوص الكتاب والسنة. ومن مثال ذلك ما يقع في كلام ابي اسماعيل الهروي صاحب المنازل الذي سبق الاشارة الى شيء من حاله فان له عناية الانتصار لمذهب السلف في اسماء الله وصفاته. وكلامه في الاسماء والصفات - 00:07:11
حسن في الجملة لكنه اشتد على المخالفين في هذه المسائل ونحوها حتى انه لما تكلم عن الاشعري عن ابو الحسن الاشعري وصفه باوصاف مغلظة في الحكم ثم يعلم ان الاشعرية لم يكن على هذا القدر من الرس. فقد ذكر في كتابه دل الكلام ان ابا الحسن الاشعري لا يصلي - 00:07:36
ولا يتوضأ وانه مات متحيرا ووصف هذه الطائفة بنوع من الزندقة وما الى ذلك ولا شك ان هذا تجاوز للعدل. وتجاوز للقصاص المستقيم الذي بعث الله به الرسل. عليهم والصلاة والسلام ولذلك تجد في حكم المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على اصحاب ابي الحسن - 00:08:05
ما هو من العدل في تحقيق السنة وضبطها مع بيان ما هم عليه من الصواب في مسائل وما بقي عليهم من الغلط والبدعة في مسائل اخرى. ولذلك قال شيخ الاسلام في كتاب الادانة الذي صنفه الاشعري في اخر - 00:08:35
واما من قال منهم يعني الاشاعرة بكتاب الادانة الذي صنفه الاشعري في اخر عمره ولم يظهر مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من اهل السنة فليس المقصود هنا الكلام عن اسم او طائفة معينة وانما المقصود ان نعلم انه قد يعرض لبعض الفضلاء المنتسبين - 00:08:55
دين للسنة والجماعة او من هم من اصحابها بعض الخصم والانقاص او بعض الرفع والزيادة. والاحكام الشرعية ولا سيما الحكم على المخالف تعتبر باصول الكتاب والسنة وما مضى عليه هدي السابقين الاولين الائمة المتقدمين - 00:09:17
ولهذا ترون في هذا العصر ان كلمة الوسطية صار فيها ايضا نوع من كانت لمناهج لا تحت وسطية شرعية. فتجد انه ربما حمل اسم الوسطية على نوع من المجاملات الخفظ في تقرير مسائل الشريعة واسقاط حقائق الاصول واسقاط صدرها والتهوين بشأن - 00:09:37
من البدع وما الى ذلك تحت اسميت الوسطية في المنهج. وبالمقابل قد يوجد ما هو ما يقابل ذلك. فالوسطية الشرعية هي المنهج الشرعي الذي يجب على طالب العلم ان يعتبره. قلنا في المجلس السابق ان الوسطية - 00:10:09
تعتبر بثلاثة اصول. الاصل الاول اعتبار العلم بالنص الذي هو الكتاب والسنة والاجماع اعتبار العلم بالكتاب والسنة والاجماع. فهذه الاصول الثلاثة هي الجامعة لعلم المسلمين وعقيدتهم الاصل الثاني اعتبار فقه النصوص بالقواعد - 00:10:29
التي مضت بها الشريعة والمقاصد التي بعث الله بها الانبياء اعتبار الفقه بقواعد الشريعة ومقاصدها فاننا نتكلم عن علم وعن اما العلم فهو النقد. الكتاب والسنة والاجماع هذا هو الدليل. واما فقه الدليل فهو اعتبار - 00:11:07
هذا الفقه بقواعد الشريعة ومقاصدها هذا العصر الثاني في تحقيق الوسطية وهو اصل الفقه الاصل الثالث التفريط بين الاصول والفروع وبين المحكم والمتشابه وتكلمنا سابقا عن مفهوم الاصول والفروع وما قيل في ذلك - 00:11:34
هذه الاصول الثلاثة هي الجامع لتحقيق الوسطية الشرعية في السلوك بل وفي سائر ابواب الشريحة لكن في هذا الدرس نتكلم عن مسألة السلوك والعمل وتطبيقها اذا اعتبار العلم في السلوك في النص الكتاب والسنة والاجماع - 00:12:06
اعتبار خصها الدليل من النص في قواعد الشريعة ومقاصدها الثالث التفريق بين الاصول والفروع والمحكم وايش؟ والمتشابه من العمل هذه هي الوسطية التي مضى عليها السابقون الاولون من المهاجرين والانصار - 00:12:29
واذا تكلمنا عن المنهج المخالف له في مسألة السلوك وهو ما ترى في الطبقات التي سبق ذكرها في في درس امس. وانها قبقات ثلاث

طبقة المقتصدين من الصوفية وطبقة من فوق ذلك وطبقة الغلاة من الصوفية - 00:12:53
فان الخروج عن الوسطية الشرعية باصولها الثلاثة ان يكون القول فيه على وجهين الوجه الاول يتعلق بالخاصة والوجه الثاني يتعلق بالعاملة فان الناس اما خاصة واما عامة وهذا لا ليس اصطلاحا بدعيا بل مستعمل في حقائق الكلام وكلام العرب واستعمله من الائمة - 00:13:19
الامام الشافعي فانك تجد انه كان كبيرا في كلامه في الام والرسالة ونحوها يذكر الخاصة العامة نعم. فان الناس خاصة ايضا خاصة من اهل العلم. والامامة بالسلوك ونحو ذلك او من العامة او من عوام المسلمين الذين لا - 00:13:55
يصلون الى هذه الرتبة من الفقه باصول الشريعة او الامامة في اه وجه من اوجهها فاذا جئنا الخاصة والعامة في الصوفية. اذا جئنا الخاصة والعامة في الصوفية وعرفنا ان الطبقات مختلفة. فمنهم المقتصدون وهو من يسميهم ابن تيمية بفضلاء الصوفية ومقتصديهم - 00:14:15
غالبيهم للسنة والجماعة او يسميهم اصحاب السنة والحديث او جئنا من فوقهم من المتأثرين بطرق المتكلمين ونحوها جئنا الغلاة المتأثرين باوجه الفلسفة فان الخاصة موجز لخروجهم عن الوسطية امور. لكن نقف في هذا المجلس مع امر واحد بالتفصيل. لان المصنف - 00:14:45
اشار اليه فان الرسالة هذه منهج اشار اليه في هذا المقام ما هو هذا الموجب للخروج عن الوسطية في حق الخاصة هو الاجتهاد المخالف للشريعة هذا هو الموجب للخروج عن الوسطية او تقول الموجب الخروج عن اصول الوسطية الثلاثة - 00:15:13
في حبي الخاصة اخص الموجبات ولا نقول هو الموجب الفرد بالاخص الموجبات الخروج. عن الاجتهاد الموافق للشريعة او تقول الاجتهاد المخالف للشريعة اما اذا جئنا العامة فان اخف موجبات الخروج عن الوسطية في حقهم - 00:15:42
هو بتاع وهذا لن ندخل فيه في هذا المجلس نأتي اليه في المجلس الاتي القول في التعصب والتطبيق. اذا هؤلاء امة خاصة واما عامة. لماذا خرجوا عن رسول الوسطية الثلاثة - 00:16:14
نقول ان الخاصة فان موجب الخروج الاخص عندهم الاجتهاد المخالف للشريعة. واما العامة فان الموجبات لخروجهم هو التعصب والتقليد ووصول الوسطية الثلاثة قد يكون الخروج عنها خروجا مغتصبا في حق من - 00:16:36
قد يكون الخروج خروجا مقتصدا في حق من؟ في حق مقتصده الصوفية الذين يجتمعون بالجميع الفضلاء الصوفية وقد يكون الخروج عن الوسطية الشرعية بوصولها الثلاثة فوق هذا في حق من هم فوق هذه الدرجة. وقد يكون الخروج - 00:17:03
عن هذه الوسطية خروجا غالية من حق من؟ لمن في حق الغلام لعله بهذه الطريقة انتظم التفكير او انتظم رسم المنهج اذا تكلمنا عن الاجتهاد فلربما انه قد يكون من المستغرب احيانا ان مصطلح الاجتهاد مصطلح الاجتهاد يدخل في الكلام في مسائل السلوك. لان - 00:17:23
ان نظرية الاجتهاد او مسألة الاجتهاد مسألة تذكر في مسائل او في باب اصول الفقه. وتعلمون ان كتب الاصوليين او جمهور كتب الاصوليين تكلمت عن مسألة الاجتهاد والشروط التي ذكروها في المجتهد من علمه بالحلال والحرام - 00:17:54
اما الناس فالمنسوخ واللغة وما الى ذلك وهذا الذي يذكرونه في الجملة يقصدون به المجتهد في فقه فروع الشريعة. ولكن هذه الكلمة يعني كلمة الاجتهاد كلمة عامة وهي لا تقتص بمسائل الفقه المتعلقة بالعبادات او بالمعاملة - 00:18:14
بل هذا التضييق لهذه الكلمة ليس حكيما ويمكن ان يقال ان الاجتهاد ينقسم الى اجتهاد شرعي والى اجتهاد مخالف للشريعة وهذا التفكير يمنعه لا من جهتنا الشريعة ولا من جهة اللغة - 00:18:39
هنا من جهة الحقائق المجردة البشرية لان في هذا الانسان قد يكون اجتهادا مأذونا فيه هذا حتى في التصرفات العادية بعيدة عن الشريعة قد يجتهد الانسان في عمل فيكون مخطئا في تحركه بهذا الاجتهاد وقد لا يكون كذلك - 00:19:02
فاذا قلنا ان الاجتهاد ينقسم الى قسمين. اجتهاد شرعي واجتهاد مخالف للشريعة. فسؤال هل يلزم من الاجتهاد الشرعي ان يكون صاحبه يصل الى الصواب؟ الجواب؟ لا. فان الاجتهاد الشرعي قد - 00:19:19

عنه في حق المجتهد صواب وقد ينتج عنه في حق المجتهد غلط وخطأ. وهو في الحالين على وجه من الشريعة وقبوله. وهذا ما ذكره الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين عن عمرو ابن العاص اذا حكم - 00:19:39
فاجتهد ثم اصاب فله اجران. فاذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر. فاذا الاجتهاد الشرعي قد يقع عنه صواب في حق المجتهد. وقد يفر عنه غلط ولكن اذا جرى المجتهدون في مسألة من مسائل الشريعة باجتهاد شرعي فانه وان غلق بعضهم - 00:19:59
الا انه يلزم حكمة وشرعا ان بعضهم يصل اليك الى الى صواب. فلا يمكن ان سائر مجتهدين من الائمة يضلون الصواب لان الله سبحانه وتعالى مضى قدره ان هذه الامة - 00:20:28
على ضلال اما الاجتهاد المخالف للشريعة فهو بحسب الابواب اذا تكلمت في باب العقائد والتفريقات فله كلام واذا ان انت في باب الفقه وما يتعلق به فله كلام واذا تكلمت في باب السلوك وهو الباب المقصود عندنا الان فله كلام - 00:20:48
فاقول ان الاجتهاد الذي ابتلي به الخاصة من الصوفية وهو اجتهاد مخالف للشريعة له ثلاث صور له ثلاث سور قد تكون هذه الصور تتداخل مع ابواب اخرى من الاسلام لا تختص بالسلوك. لكن في هذا الباب - 00:21:11
تقول الاجتهاد له ثلاث صور كل سورة تتقاطع ان صح التعبير لكن حتى يكون الكلام او تختلف بوجه ما كل صورة ربما اخاف من كلمة وتتقاطع تختلف بوجه ما واذا قلنا بوجه ما لان الطبقات الصوفية كما قلنا قد تكون مقتصدة - 00:21:32
معتدلة وقد تكون فوق ذلك وقد تكون غالية. فللاجتهاد الذي دخل على الخاصة ثلاث سور كل سورة تختلف بوجه ما هذا الوجه ايش عالم دون ذلك نقول بحسب الدرجات قد يكون وجها مقتصدا وقد يكون فوق ذلك وقد يكون غالية - 00:21:59
هذه الصور الثلاث كل صورة منها تختلف بوجه ما مع مع اصول الوسطية الثلاثة السما قلنا ان الوسطية الشرعية تنبني على ثلاثة اصول في الاصل الاول العلم المبني على الكتاب والسنة والاجماع - 00:22:29
مانع الفقه المعتبر بقواعد الشريعة ومقاصدها فرق بينهم مسألة القواعد هذي الجهة والمقاصد هذي الجهة مقصودة بوجه اخر الثالث التفريق بين الاصول والفروع والمحكم والمتشابهة. فكل صورة من صور الاجتهاد الذي - 00:22:49
على الخاصة وهو مخالف للشريعة يختلف بوجه ما مع هذه الاصول الثلاثة اما السورة الاولى التي تختلف بوجه قد يكون مقتصدا وقد يكون فوق ذلك وقد يكون غاليا. مع الاصل الاول الذي هو - 00:23:09
بناء العلم على الدليل ان الكتاب والسنة والاجماع فهو ما نسميه وجود الابتهاج مع النفس او تقول استعمال بعض الخاصة بل كثير من الخاصة من الصوفية استعمالهم للاجتهاد مع النصح. ونعرف القاعدة الشرعية - 00:23:27
انه نجد في هذا مع النصر ما وجه وجود الاجتهاد مع النفس؟ هل المقصود انهم اجتهدوا؟ في اوجه من العبادات او اوجه من العمل والسلوك والاحوال والمقامات تختلف مع نصوص خاصة نقول هذا وجه - 00:23:53
لكن قد لا يقترب امثلته المتقابلة لكن عندنا قاعدة ما هي هذه القاعدة؟ القاعدة ان النص بل النصوص الشرعية مضت ان العبادات ايش ها؟ توقيفهم. اذا هذا نعتبره القضاء نص وحكم نص. بل حكم نصوص منضبطة. ان الاصل في - 00:24:20
انها توقيفية. وعلم فمن اختص او اوجد صورة من صور العمل والسلوك له صورة قلبية يطبقها في حاله القلبية او صورة في الحركة والعمل وليس فيها نص معين فان هذا يسمى حتى ولو قصد بها القربة الى الله ورأى ان فيها صلاحا - 00:24:47
بنفسه او ما الى ذلك فما دام انه استعمل هذه الصورة على جهة التعبد ولا يوجد نص فيها فتسمى هذه الصورة ايش اذا صدرت من الخاصة نقول اجتهد مع الناس - 00:25:16
اجتهد مع الناس حتى ولو قال ان هذه السورة تقربه محبة الى الله او ما الى ذلك فان هذا ليس وحده كافيا بل لابد ان تكون هذه المحبة التي توصل العبد الى ربه تكون بالطرق والعبادات التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:37
ويشرعها لامته وعليه فهذا الوجه من الاجتهاد الذي نقول انه اجتهاد مع النص. ما هو النص هنا؟ قد يكون النص نص كن صريحا منع هذه العبادة ونهى عنها كمثلا من احب ان يسلب الصوم. او يقوم فلا يفتر. فنقول انه جاء عن النبي صلى الله عليه - 00:25:57
وسلم من النصوص ما يمنع التعبد بهذا الوجه. اليس كذلك؟ كما بقصة النفر لحديث انس او غيره. لكن هذا المقام ترامب يطرد اكثر

لان العبادات المحدثة هل كلها حدثت زمن النبوة ونص النبي على منعها؟ الجواب - 00:26:25
لا القليل الذي حدث ونص النبي على منهج انك تعرف ان المحدث لا تناهي له قد يحدث في القرن شيء لم يحدث في السابق فاذا قد يقول قائل ما الدليل على ان هذا من الذكر او الصورة من السجود او الصورة من القيام - 00:26:45
في زيارة القبر او السورة منه آآ اي عمل من الاعمال ما الدليل على ان النبي نص على منعها؟ نقول الدليل ان النصوص قضت ان العبادة ايش؟ توقيفية بل هذا من اخص اصول الاسلام. ولذلك يقول الله شرع لكم من الدين ما وصى به - 00:27:05
موسى ويقول ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فاذا اعتبرنا هذه القاعدة فان الفوات الذي دخل على كثير من خاصة الصوفية حتى مقتصديهم وفضلائهم ان - 00:27:25
فدخل عليهم من انهم اجتهدوا في عبادات من الذكر والصلاة والقيام والاحوال القلبية يجدون فيها تقريبا الى الله اي تقريبا لنفوسهم الى الله ومحبة وما الى ذلك ولم يلتفتوا الى جهة اخرى مقصودة في الشريعة بل هي من - 00:27:45
من اصولها وهي المطابقة لصريح الهدي فان الاصل في العبادات التوقيف واذا تمزت احوال الصوفية في سابق تاريخهم وفي حالهم اليوم وجدت ان ثمة صورا كثيرة من عبادات التي قد يكون التأخر انما دخل عليها من جهة الزمان او من جهة التكفير في مكان او نحو ذلك من العوارض - 00:28:09
تمنع شرعية العبادة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه معلوم ان الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام من اشرف القربات بل تكلم اهل العلم كما هو في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - 00:28:44
والله سبحانه وتعالى امر المؤمنين امرا فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لكن طرق الصلاة والسلام على رسول الله هذه قد يدخلها بعض الصور المتكلفة التي تعتبر محدثة في الاسلام - 00:29:02
اسمع وقد يكون اصل العبادة مشروعا ولكنه اتخذ صورة او زمانا او مكانا من التخصيص ليس على تشريعه دليل فهذا ما نسميه بالاجتهاد مع النقص وهذا كثير في الافعال التي دخلت على الصوفية انهم اجتهدوا - 00:29:22
العبادات هي من حيث الاصل قد تكون مشروعة كالذكر فاصله مشروع والله اثنى على الذاكرين الله كثيرا والذاكرات المهربون وما الى ذلك من النصوص ولكن الماهيات يجب ان تكون مطابقة للشريعة - 00:29:46
وانبه قبل ان ننتقل الى الصورة الثانية انبه الى مسألة مهمة وهي ان المطابقة للشريعة هي مطابقة فقهية انا ان بعض الصور قد يختلف عليها الفقهاء في جوازها او في كونها مشروخة - 00:30:08
وكما قلت سابقا ان ثمة امثلة تكلم فيها الفقهاء فاذا وصلت المسألة الى انفكاك عن فقه الفقهاء المتقدمين وغرب ان الفقهاء المتقدمين لا يرون تحصيل هذه الصورة من العمل من فقه الشريعة - 00:30:32
فهذا هو الذي نستطيع ان نسميه ماذا؟ اجتهادا ايش؟ مع النصح. اما اذا كانت هذه الصورة من العمل جوزها بعض الفقهاء المتقدمين وفقهها من بعض النصوص. وان خالفه من خالفه - 00:30:50
ففرق بين فعلها والقيام بها وبين انكارها وتبديعها فان التبليغ لا يصح الا اذا انضبط ان هذه السورة مخالفة لصالح السنة واما اذا رأيت مالكا مثلا او الشافعي او الاوزاعي او الثوري جوزوا فعلا من الافعال وفقهوه من النصوص - 00:31:09
فلو خالف الجمهور هذه المسألة لا تصل الى درجة انه نسميها اجتهاد ما النصب وان كان بعض الناس اظهار النص ان النص قضى فهذا امر لا تناهي له. هذا امر ايش؟ لا تناهي له. فالذي نقصده بالاجتهاد مع النقص هي تلك الصور. من الفعل والعبادة - 00:31:34
والحركة التي ربما اصولها شرعية لكن من حيث تطبيقها الخاص لم يقر عند احد من الفقهاء المتقدمين فهذا يسمى اجتهادا مع النص. هذا يختلف مع اي اصول وسطية. الاصل الاول الذي هو - 00:31:56
العلم بالكتاب والسنة وايش؟ الاجماع. ولذلك ليش نقول الاجماع؟ لانه اذا لم يوجد اجماع بل وجد خلاف بين المتقدمين فمن اختار وجها لا نقول انه اجتهد مع الناس اذا رأينا ان اجتهاده ليس توابا بل هذا يدخل في اجتهاد - 00:32:18
الذي قال فيه النبي واذا اخطأ فله ايش؟ فله اجره الصورة الثانية من صور الاجتهاد التي دخلت على الخاصة هو ما نسميه الاجتهاد

في فقه النص على غير قواعد الشريعة التي - 00:32:38
وعليه السابقون الاولون هذا وجد عند كثيرا من خاصة الصوفية او اكثرهم انه فاتح النصوص او كثيرا من النصوص لمسائل السلوك والعمل على غير القواعد التي مضى عليها السابقون الاولون من المهاجرين والانصار - 00:33:06
فنتج عن هذا الفضل هذه الاوجه من المحدثات والبدع في السلوك وتراثنا هذا الفقه لما التزم التصوف فاصبحوا او اصبح كثير من الصوفية يفسرون كثيرا من النصوص في التفسير الرمزي. فيجعلون الاية رمزت الى معنى. في الفعل - 00:33:28
فظهرت الرمزية في مصطلحاتها وصاروا يفهمون مثلا من خلع النعلين في قصة موسى لعنوا من التعبد والقيام ولذلك صنف من صنف منهم تحت هذا الاسم وظهور مسألة الرمزية والاشارة مع ان مصطلح الاشارة كما تعرفون موجود في تنظيم الاصوليين وهو ما يسمى بدلالة الاشارة دلالة الايماء - 00:34:01
وما الى ذلك لكن مفهوم الرمزية هذه او المرانيب كما يسميها ابن سينا والغزالي المراميغ والاشارات هي في تحصيل معاني قلبية تتعبد فيها بالقلب او معاني حركية اي تكون في حركة العمل - 00:34:41
من خلال سياقات من القرآن او من السنة ما كان الصحابة يفقهونه فيسمى هذا الفقه اليس كذلك؟ لانهم فقهوها من مسؤول. لكن هذا الفقه لم يبنى على ايش على قواعد الشريعة التي مضى على فقهها السابقون الاولون من المهاجرين والانصار - 00:35:01
وتمثل هذا اكثر في ظهور يعني تجاوزت مسألة الاشارة انه في هذه الاية اشارة الى هذه العبادة او هذه الحركة او هذا العمل القلبي تجاوز الامر ذلك لما ظهر مصطلح الظاهر وايش؟ والباطل وصار - 00:35:28
دلالة تقود الى عمل ظاهر ودلالة تسمى بدلالة الباطل فصار للنفس تفسيرا ظاهرا او تفسير ظاهر تفسير باطل مسألة الظاهر والباطن التي شاعت في كلام كثير من خاصة الصوفية هي التي اوجدت اجتهادا في فقه النص على غير قواعد الشريعة. لماذا على غير قواعد الشريعة؟ لانه ضد السرطان لم يكن السابقون - 00:35:48
الاولون يفهمون ان النص له فضل ظاهر وفكر ايش؟ باطن فبمجرد هذا الاضطراب وايجاد هذا المعنى المنفصل فان هذا من الاجتهاد ولذلك كثير من اوجه الحركة والعمل اخذت هذا المعنى الذي يسمونه الظاهر والباطن - 00:36:25
وما زال الامر هنا هو محاولة في تحصيل مناهج السلوك عندهم من خلال النصوص ولكن تحت نظرية الرمز تحت نظرية اشارة تحت نظرية الظاهر وايش؟ والباطل هذا الاجتهاد نسميه الاجتهاد في فقه النص - 00:36:55
على غير القواعد التي مضى عليها السابقون الاولون من المهجرين والانصار. وتمثل هذا كما قلت بالرمزية المصطلحات والاشارات لفرض الظاهر والباطن في النص وان له فقها ظاهرا وفقها باطنا فهذا اجتهاد في فطر - 00:37:23
نصوص ليس عليه حد الصحابة وتعلمون على ان ائمة الصحابة وهم ابو بكر وعمر وامثالهما من السابقين الاولين لم يكن عندهم شيء من هذه وان كان من باب ورد المسائل قد قال ابن مسعود وابن عباس بعض الكلمات التي اتكأ عليها من يتكلم في - 00:37:43
ضعفا وتعلمون ان علي ابن ابي طالب وكذلك ابن عباس ابن يسعدناهم كلام من من ذلك قول علي كما روى البخاري معلقا حدث الناس بما اتريدون ان يكذب الله ورسوله - 00:38:09
وكقول ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة اليس هذا معناه ان ابن مسعود او علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كانوا يفقهون بالنصوص ظاهرا وباطنا وانما من باب - 00:38:27
ان بعض المسائل الشرعية قد لا يحدث ابتداء بها بعض العامة قبل ان تسكن قلوبهم باصول هي اجل منها في الشريعة فانكم تعلمون ان التسليم بالاصول يقود الى التسليم للفروض. ولذلك كانت فتنة الانبياء انهم يخاطبون اقوامهم المشركين - 00:38:47
بالفروع او بالاصول هل اول ما قام النبي داعية للعرب نهاهم عن شرب المسكرات لا انما ابتدأهم بمسألة التوحيد. فمن وحد الله وجعله هو وحده سبحانه المستحق للعبادة. وسلم نبوة وان محمدا رسول الله صار عنده التسبيح. واذا تحقق التسليم تحققت ايش؟ الاستجابة. فقه - 00:39:13
او لن يفقه فهذا مقصود علي ابن ابي طالب ان بعض الكلام قد لا يحدث به العامل. ان بعض الكلام مثل بعض احاديث الفتن او ما الى

ذلك مثل من يكون منقادا في المعاصي فقد لا يناسب ان يحدث باحاديث - 00:39:42
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي صحيحة لكن فيها قدر من التقدير مثل الإنسان له معاكسات للنساء مثلا فهل يقال له ان رجلا كما في حديث ابي امامة في الصحيح جاء الى النبي وقال يا رسول الله اني خالفت اذا امرأة في المدينة واصمت منها كل شيء من النكاح فاعرض عنه ثم اعرض عنه ثم - 00:40:02
ثم قال صليت معنا؟ قال نعم. قال ان الحسنة تذهبن السيئات هذا الحديث يعني يحدث به قوم يعني مثل حديث الرجاء تناسبه مقاما واحاديث القوم تناسب مقاما هذا الفقه الذي كان يشير اليه علي - 00:40:22
رضي الله عنه او ابن مسعود لم يكونوا يتكلمون عن الطاهر ونظرية باطن فالحث اذا جئت كلام العرب وجئت العرب الجاهليين ما كانوا يفقهون ان هذا الكلام الذي هو القرآن كلام الله او ان كلام - 00:40:37
عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم الا عند العرب في لسانها فقها ظاهرا وفقها ايش؟ باطلا بل ارادته معنيين مختلفين من المتكلم الواحد ارادة ممتنعة كما يقول ابن القيم يقول ابن تيمية انه اذا قيل للنص ظاهر وباطن اي معنى ظاهر ومعنى باطن. فان كان الظاهر موافقا للباطن فلا تدري. من - 00:40:54
تقول ظاهر وبعضهم ليس كذلك وان كان الباطل مخالفا للظاهر يقول فإرادة معنيين مختلفين ارادة ممتنة يعني اذا كان المعنى مضادا للمعنى فهذا ممتنع من المتكلم على كل حال هذا هو الصورة الثانية من صور الاجتهاد وترى ان هذه تختلف في وجه - 00:41:20
مع اي اصول وسطية مع الاصل الثاني الذي قمنا فيه فقه النص بقواعد الشريعة ومقاصده بقواعد الشريعة ومقاصدها فهذه تختلف عن هذه الصورة بوقت قد تكون اختلافا عاليا او مكتسبا او بينهما - 00:41:45
الصورة الثالثة من سور الاجتهاد التي دخلت على الخاصة منهم وهي منصور الاجتهاد المخالف لقواعد الشريعة نسميها الاجتهاد اجتهاد بعض الخاصة الاجتهاد في ترتيب منازل الشريعة الاجتهاد في ترتيب منازل الشريعة - 00:42:07
ربما كانت الصورة الاولى والثانية هي التي ترسم هي التي ترسم الاعمال المفردة الخاصة من الاحوال والمقامات اما الظاهرة ان الباطل في السلوك فوجد لدى الخاصة اسكان في ضبط هذه الاعمال والحركات والاحوال والمقامات ان لموجب اجتهاد مع النص - 00:42:43
موجب اجتهاد في فض النص على غير قواعد الشريحة فوجدت عندهم كثير من الاحوال القلبية والحركات الظاهرة التي لا اصل لها شرعا اما انه لا اصل لها مطلقا واما انه لا اصل لها من حيث التطبيق الخاص - 00:43:13
ما هو الذي لا اصل له مطلقا؟ هي كثير من الاحوال مثل الرصد والحركات المفتعلة التي لم توجد زمن النبوة لا بشكل ولا باخر فهذه وان قال من قال انه يحصل تحتها حضورا قلبيا او ما الى ذلك فانه لا اصل لها في حد المرسلين ودينهم - 00:43:36
احيانا تكون اشبه ماء هي بالخرافات والاساطير في بعض الحركات التي يفعلها الغلاف من هؤلاء وان كان مقتصدوهم وعرفوهم برآء من هذه الاحوال الصورة الثانية قد تكون عبادة لها اصل شرعي ولكنها من حيث التطبيق الخاص لا دليل عليه - 00:44:01
كمسألة الذكر مثلا في بعض تطبيقات اما الصورة الثالثة من صور الاجتهاد فنسميها اجتهاد بعض الخاصة بتركيب منابر الشريعة تعرفون ان الشريعة لها منازل واجل الشريعة هو افراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة. هذا هو اجل مقامات الشريعة. معرفة الله - 00:44:31
الله وافراده بالعبادة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس كما في حديث ابن عمر المتفق عليه فاعلاها قول لا اله الا الله وعدناها اماطة الاذى. لما ذكر الامام قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته - 00:45:01
واخره قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة ذروة سنامها الجهاد في سبيل الله. فبين من نصوص الكتاب والسنة لما ذكر الله اهل الامام قال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فذكر الاصول في المنازل لما - 00:45:21
قال الله سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين بين صفات المتقين اي بين المنازل العالية لما ذكر ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة جاء في سنته التائبون العابدون السائحون الراكعون الساجدون -

00:45:41
الى اخره. فواضح من سياق نصوص الكتاب والسنة ان الشريعة لها منازل وتكون منازل الناس بحسب تحقيقهم للمنازل الشريفة. ولذلك الاعتماد على الله المؤمنين وجها واحدا بل قال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الى - 00:46:01
اخذها ثم اورثنا كتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم متصل ومنهم سابق بالخيرات اذا لا خلاف ان الشريعة منازل واجل منازلها معرفة الله وايش؟ وعبادته وهذا ما يجمعه كلمة التوحيد وهي الشهادة - 00:46:26
انه لا اله الا الله فانها تضمنت معرفة الله وافراده بالعبادة ولذلك اذا قيل لا اله الا الله هل تدل على توحيد الربوبية؟ او على توحيد الالوهية توحيد الالوهية كذب في كذبة تتغمن الاقرار بربوبية الله والاقرار بايش؟ بالوهيته. الاقرار بربوبية - 00:46:51
الله سبحانه وتعالى والاقرار لتضمن الاقرار بربوبية الله سبحانه وتعالى والاصرار بربوبية ولذلك من شهد ان لا اله الا الله وحقق هذه الشهادة فانه يكون ايش؟ مفردا لله سبحانه وتعالى بالعبادة. فلا اله الا الله - 00:47:34
لا معبود بحق الا هو سبحانه. ومن عبد الله وافراده بالعبادة فقد امن بايش امن بربوبيته فتكون الربوبية متضمنة لتحقيق الالوهية. ولذلك يجب ان اهل العلم يكونون توحيد الالوهية يتضمن الاقرار - 00:48:00
بالربوبية والربوبية تستلزم الالوهية ولذلك المشركون لما اقروا بجملة الربوبية جاء سياق القرآن ملزما لهم بالاكراه توحيد القلوب فهذه كلمة جامعة في معرفة الله وفي افراده بالعبادة. وفي افراده عبادة - 00:48:22
ولذلك من يغلط فيجعل هذه الكلمة هي في مفهوم الربوبية فهذا هو الغلط الذي فسر به المتكلمون او كثير منهم مسألة الشهادة او كلمة الشهادة. لما جعلوا لا اله الا الله الى خالق ان الله. فهذا غلط في تفسيرها فان الله - 00:48:47
الله سبحانه وتعالى هو الاله المعبود بحق واذا كان هو الاله المعبود بالحق فهذا يتضمن الاقرار بكونه هو الخالق والرب والمالك وليده اذا نقول الصورة الثالثة من صور الاجتهاد المخالفة الذي دخل على خاصتهم او كثير منهم - 00:49:07
من من الخاصة هو الاجتهاد في ترتيب منازل الشريعة على غير المنهج الذي اضطردت به نصوص الكتاب والسنة على غير المنهج الذي طردت به نصوص الكتاب والسنة. ومن الامثلة المبسطة لهذا حتى يفقه المقصود ان - 00:49:33
اخص ما يقرب العبد الى الله هو اداء ايش الفراغ كما ثبت في الصحيح في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه اخص الكرب هي الفرائض. واخص الفرائض العملية هي الصلوات الخمس - 00:50:03
وهلم نجم فاذا غلب على قوم من الحال انهم يعنون بشيء من الاحوال التي قد تكون مبتدعة وقد لا تكون مبتدعة ولكنها ليست من رتب العالية في الشريعة واشتغلوا بها عن العبادات الشرعية الاصول - 00:50:26
من عبادات الباطن او عبادات الظاهر. يعني عبادات القلب او عبادات العمل. فان هذا اختلاط في ترتيب منازل الشريعة وترسم هذا الاختلاط الذي دخل على كثير من الخاصة في مصطلح تجده متداولا في كلام كثير من خاصتهم - 00:50:48
هو ما يسمى بالشريعة والحقيقة. الشريعة مصطلح الشريعة والحقيقة. حتى ادى الامر عند جملة منهم الى الفصل بين الشريعة وبين الحقيقة ولذلك تجد ان شهود مقام الربوبية شهود مقام الربوبية عند كثير من خاصة الصوفية حتى المقاربين للسنة - 00:51:10
انه حتى بعض المقاربين يتمنى الهروي صاحب المنازل غلب عليه شهود مقام الربوبية عن شهود مقام الالوهية ولذلك تجد انه يقول ان العارف والمحقق اي من وصل الى الحقيقة لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة لانه - 00:51:42
ليس معناه يقول انه يسعى الى الحرام ولا يبالي لا. لكن يقول ان مسألة الاستحسان للحسنة والسيئة يتجاوزها الى مسألة عهود لحقيقة الرب المدبر. الذي العبد يتدبر ويتحرك من جهته - 00:52:04
ولذلك تجد انهم مالوا الى مسألة عدم تعليل احكام الشريعة وهذا اصل نظري كان اصله من الجهمية ثم دخل على كثير منه. متكلمة الصفاتية وكثير من المتصوفة انهم تباعدوا عن تأليل احكام الشريعة. ويجعلون هذا من تحقيق الحقيقة عن المتصوفة منهم. يجعلون هذا من باب تحقيق - 00:52:25

الحقيقة انه لا تعلم الامر ولا يعلم النهي اي العلة في افعال الرب سبحانه وتعالى انه يأمر بما يشاء لمحض المشيئة وليس لحكمة معينة. وينهى عباده واما يشاء بمحض المشيئة وليس لحكمة معينة. فجردوا فعله سبحانه وتعالى عن الحكمة - 00:52:52
وهي ما سمي بالمصطلح بالعلة جردوه عن الحكمة من باب بنظر الصوفية منهم من باب ان هذا هو المقصود الالهي الاول لتحقيق معنى العبودية انه يتبع المشيئة المطلقة دون ان يشهد العابد والعارف كما يقول الهروي دون ان يشهد العابد والعارف معنى مناسب - 00:53:20
يقوده الى الحركة بهذا العمل او معنى مناسب يقوده الى ايش؟ الترك لهذا العمل اي معنى مناسب في داخل العمل او في ذات العمل ان يكون المحرك لفعله هو مطابقة المشيئة المطلقة - 00:53:47
فالمقصود ان ترتيب منازل الشريعة ترسم عند القوم اي عند كثير من الخاصة بما سموه مصطلح الشريعة وايش والحقيقة وجعلوا العارف هو من يصل الى مقام الحقيقة وجعلوا للحقيقة منازل ثم تختلف درجات - 00:54:05
ذاتهم في منازل الحقيقة بحسب الطبقات فمنهم متصل ومنهم فوق ذلك ومنهم من يكون غاليا في تفسيره للحقيقة التفريق بين مسألة الشريعة والحقيقة هو هذا من الاجتهاد الذي دخل عليهم في ترتيب منازل الشريعة - 00:54:27
وهذه الصورة من الاجتهاد تختلف بوجه مع اي اصول وسطية الاصل الثاني. ولذلك قلنا ان الفقه المعتبر عند المتقدمين هو التفريق بين الاصول وايش والفروع هذا هو منازل الشريعة الصحيحة. ان للشريعة اصول وفروعا حتى لو سميتها اصولا او سميتها فروعا هذا لا اشكال في - 00:54:48
اما انها تسمى اصول يعني بالمناسبة ان ان توحيد الله وما الى ذلك يسمى اصولا هذا لا لا احد يقابل فيه الا الا ومنال مثل العقل والتفكير لكن هو الذي قد يتردد فيه بعض الناس حينما يقول اصول ويقابلها ماذا؟ فروع اما ان تقول ان كلمة الشهادة - 00:55:19
وما الى ذلك هذه اصول الاسلام هذا لا احد يستطيع ان يتردد في هذه التسمية. ولذلك ملئ كلام الائمة من ائمة السلف ملئت بذكر مسألة اصول الدين اصول السنة اصول الايمان. كذكر كلمة الاصول مستفيضة في كلام ائمة السنة. انما الذي لم - 00:55:39
لابد هو ايش مصطلح التقابل اصول اصول وفرق وان كان بعضهم كما قلت كابي عبيد القاسم بن سلام قد صرح به والشافعي اساء اليه ثم لما انتقمت الاصطلاحات تكلم لكن نبه الانسانية الى - 00:55:59
الحج الغلط الذي دخل في هذا التقسيم او هذا فاذا فقه الاصول والفروع وفقه المحكم وايش؟ وايش؟ والمتشابهات. هذا هو المنهج الذي ينضبط به منازل الشريعة. ان يفرق العالم والعارف السالك بين العبادات - 00:56:17
الاصول والسلوك الاصول وبين العبادات والاصول الفروع كما قال الشارع عليه الصلاة والسلام اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى. مع ان اماطة الاذى عبادة وقربة الى الله سبحانه وتعالى اذا اذا وقعت على جهد التقرب ومع ذلك ليست هي كالصلاة والصلوات الخمس ليست كصلاة الضحى بل حتى الشارع - 00:56:44
فظل بين بعظ الصلوات وبعظها على بعظ فذكر نصوصا في بعظها لم تذكر في غيرها وكذلك في النوافل قراتبة الفجر هي اجل الرواتب فهذا فكن بين في الشريعة وكان الصحابة يفقهونه فقها مبينا لا جدله - 00:57:10
فاذا الصورة الثالثة من سور الاجتهاد المخالف للشريعة التي دخلت على كثير من خاصتهم هي جهادهم في ترتيب منازل الشريعة على غير ما مضت به النصوص. وانتظم هذا في مصطلح الشريعة - 00:57:33
والحقيقة وهذا يختلف بوجه قد يكون هذا الوجه مقتصدا اي ليس مضطردا وقد يكون فوق ذلك وقد يكون غاليا مع الاصل الثالث من اصول الوسطية الشرعية وهو فقه الفرد بين الاصول والفروع والمحكم والمتشابهة - 00:57:53
ولذلك اشتغل كثير من هؤلاء باوجه من العمل الذي اقل ما يقال فيه انه متشابه اشتغلوا به عن المحكمة. فضلا عن العمل المبتدع في الاسلام فضلا عن العمل المبتدع في الاسلام الذي هو اوده من الغلو فهذا شأن ابتلي به كثير منهم وان كان - 00:58:20
يضطرب عند اه ائمتهم كي لم يختصوا به. فان عند ائمتهم العارفين من السابقين الذين كانوا على قصف من السنة والجماعة هم كثير من هؤلاء كما اسلفت قد يكون سماه الناس صوفيا وهو لم - 00:58:46

بذلك الى غير تلك التعليقات التي سبق ان اشرت اليها هذه النظرية التي دخلت على الصورة الثالثة من صور الاجتهاد وهي مسألة الشريعة والحقيقة ادت عند الغلام هدت عند الغلام الى الفصل بين الشريعة وبين الحقيقة - 00:59:06
حدث عند الغلام الى الفصل بين الشريعة وبين الحقيقة حتى صار المقصود عند الغلاة منهم هو الوصول قل الى الحقيقة وليس الى تحقيق او الى رتبة الشريعة ولا شك ان مصطلح الشريعة اجل من مصطلح الحقيقة لان مصطلح الشريعة اصله حرف شرعي. اصله - 00:59:37
عمرة شرعية فان الله ذكر مسألة الشرع والتشريع في مثل قوله شرع لكم من الدين وما توصل الغلو عند بعض الخاصة الى الفصل بين الشريعة وبين الحقيقة حتى خص عند كثير من هؤلاء الغالية قدر - 01:00:05
وصول كثيرا من الشريعة العملية لاحوال ومقامات جعلوها من الحقيقة التي هي في نظري خاليتهم اجل من الشريعة وان كان ليس كل من تكلم بالشريعة والحقيقة منهم يلزم ان يكون على هذا الفصل - 01:00:26
بل منهم من يكون مقتصدا في تقرير هذا المعنى ومنهم من يكون غاليا فيها هذه السور الثلاث منصور الاجتهاد هي التي اوجبت عند الخاصة خروجا عن الوسطية الشرعية واذا تأملت وجدت ان الخاصة ابتلوا بهذا الاجتهاد الذي قد لا يسمونه اجتهادا وانما يسمونه - 01:00:51
المصطلح ذوقا او كشفا او مقاما او حالا او ما الى ذلك فهو حال اجتهاد بمعنى الحركة في رسم مفهوم السلوك وتطبيقه اما انه اجتهاد مع نص وهو النص هنا كنص كلي وقاعدة ان العبادات توقيفية او انه اجتهاد في ترك على - 01:01:23
غير قواعد السابقين الاولين في تحصيل العبادة والفعل من اوجه النصوص واما انه اجتهاد في ترتيب منازل الشريعة على غير الترتيب الذي مضت به النسك هذه الصور الثلاث هي التي ابتلي بها كثيرا من الخاصة او اكثرهم. وان كانت مخالفتهم فيها كما اسلفت - 01:01:49
قد تكون مخالفة مقتصدة وقد تكون فوق ذلك وقد تكون غالية. فان الصوفية منهم مقتصدون اي مقاربون للسنة والجماعة في السنة ومنهم فوق ذلك ومنهم من يكون غاليا لتصوفه وانبه هنا الى مسألة اخيرة قبل ان نقرأ بعض الكلام - 01:02:17
وهو او وهي ان مسألة السلوك والعبادة لما ظهر اسم التصوف وانتظم هذا الاسم في اواخر المئة الثانية هناك اشكال لم يكن له وجود بين زمن القرون الثلاثة الفاضلة لكنه فيما بعد بان هذا الاشكال. وهي - 01:02:46
انفصال هذا تقريبا تعليق ان صح التعبير على هامش الكلام ليس مرتبط بالتقاصيم السابقة لما انتظمت العلوم وانفصلت العلوم والا الانتظام ربما مصطلح صحيح ومقصود لكن لما حصلت او حصل ما يمكن ان نسميه انفصال - 01:03:16
قال اين العلو فهنا بدأ المسلمون حتى الخاصة منهم ينقسمون. فتجد ان بعض الخاصة مشتغل بفقه الفروع وامضى كل عقله وتفكيره ونظره في تحصيل مسائل الفروع على مذهب معين والانتصار لهذا المذهب وتحليل - 01:03:39
ولذلك قد تجد في اعيان الفقهاء المتأخرين من هو ليس من اهل حسن القول ما نقول ليس من اهل السلوك في شخصه هذه احوال بينه وبين الله الاصل في اهل العلم الفضل لكن في تقريره وكتابته ليس لهم السؤال بتكييف وتقرير مسائل السلوك - 01:04:02
وليس لهم استغار ربما بما هو الصق بالفروع التي يتكلمون بها وهي مسائل الحديث. ولذلك تجد عند كثير من الفقهاء انهم يخلطون الصحيح ويستدلون بالضعيف او بالمسروق احيانا في الانتصار لمذهب من المذاهب الفقهية. فوجد فقهاء محضة - 01:04:24
ووجد من يشتغل بعلم الحديث اشتغالا محضا. ووجد من يشتغل بالوعظ اشتغالا يغلب عليه ومن يستعن بالسلوك والتصوف اشتغالا يغلب عليه. هذا حقيقته نوع من الانفصال في حركة العلوم ابتدأت ربما فيما يظهر من القرن ومن اواخر القرن الرابع ثم انكسرت انتشارا ذريعا في القرن - 01:04:44
الخامس او القرن السادس اصبح هناك من يشتغل بعلم الكلام والنظر والجدل فانتظمت حاله على انه متكلم وهذا اجل ما عنده المقصود من هذا القول ان مسائل السلوك هذا الاشكال امتد الى اليوم ولذلك لم تلاحظون - 01:05:15
علم الاسلام اليوم ان الوهاب يغلب عليهم ماذا؟ انهم ليسوا من اهل الفقه والعلم المتين قد يكون عندهم شيء من العلم اليسير لكن

القصاص والوعاظ قد يكون لهم في هذا الفصل مصطلحات ما يسمون قصاص وما يسمون اضحاف - 01:05:38
قد يسمون باسماء اخرى. المهم ليس الاسم وانما الحقيقة. من يقول في مثل هذا التوجه يكون قليل الفقه فهذا الانفكاك ادى الى نوع من الشعور الداخلي احيانا لدى المشتغل بالفقه ان الذي يشتغل بمسألة الصحيح الضعيف والعلم انه ليس على شيء كثير وان مسألة الاسناد - 01:05:59
اه النصر يعني او الرواء الحديث في رواية او اسناد ومتن بالاسناد انتهت مع الزهري الطبقة الاولى والامام احمد والحزم سعيد وابن الى خلافنا فكأن هذا الاشتغال ليس له ذاته. ومن يشتغل بالحديث يرى ان ما يشتغل بالفروع انما يجلد ذهنه - 01:06:29
ذهنه في تقليد في تقصير مذهب. وايها الراجح عند الخرسانيين من الشافعية وانباء العراقيين من الشافعية. وبعدين اذا وصلنا الى نتيجة ان وجد فلانة وهذا من غير فلان في الاخير المقصود الحكم وهل هو صحيح وليس بصحيح؟ فيرون ان اشتغال الفقهاء المتدخلين كان فيه قدر من التكلف - 01:06:50
وكذلك المنقطعون للسوق وفعلا ربما وجدت وجدت ربما وجدت اوجه من التكلف في هذا الانفصال. ولذلك ابن تيمية لما تكلم انا لماذا اقول هذا الكلام الى هذه النتيجة. لما تكلم بالجميع في اقتضاء الصراط المستقيم. ضعف كلامي لا تنس الاقتضاء هو المقصود بالرسالة عن مسائل التشبه - 01:07:10
التشبه بغير المسلمين من اهل الكتاب او غيرهم. قال ان التشبه قد يدرك كثير من الحان مع الاسف يدركه كثير من الخاصة على انها نظف اللباس ولذلك تجد بعض الاخوة الان ينكرون على عوام الناس ربما الاطفال احيانا بعض مظاهر اللباس من هذا - 01:07:36
احبه في غير المسلمين وهذا له فرق وجهد جيد لكن المقصود ان بعض هؤلاء من طلبة العلم احيانا قد يبتلون باوجه من التشبه باهل الكتاب ربما هي اشكل شرعا اي اشد شرعا من تشبه صبي في لباس - 01:07:58
يقول ابن تيمية رحمه الله يقول ومن اخلاق الامم الكتابية المنحرفة عن كتابها ما ذكره الله في قوله وقاية اليهود ليست النصارى على شيء. وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتنون الكتاب - 01:08:18
يقول ابن تيمية وهذا الخلق عند منحرفة اهل الكتاب قد دخل كثيرا منه على اهل الاسلام. قال ترى صاحب العلم الشريعة المشتغل بالعلوم. لا يرى صاحب الزهد والعبادة على شيء - 01:08:40
وترى صاحب العبادة والاحوال والمقامات سواء سماها باسم التصوف او باسم التعبد او باسم الاخر. يقول لا يرى صاحب العلم على وترى اذا اقترضت الدرج وترى صاحب الجهاد لا يرى اصحاب العلم على شيء ولربما بعض اصحاب العلم لا يرون اصحاب العبادة على - 01:09:00
وهكذا وهذا ليس مختص باهل الكتاب بل هذا خلق مباين الاسلام الذي بعث به الانبياء. فان الله لما ذكر اجناس الكفار قالت كل حزب ذكر المشتركين عن كتب الانبياء وصفهم بان بقوله كل حزب بما لديهم فرحون - 01:09:20
وهذا ترى كثير منها اليوم سببه نقص العقل. ترى بعض الناس احمق وقد يكون عنده شيء من العلم لكن لو ما عنده هذا كان ما يحبها يعني ما كل من جمع علما قد جمع فقها. ولذلك نقول من امانة الانسان لانه سيحاسب بكل قولك - 01:09:49
اذا لم يجد عقله متينا في الحكمة والفصل والتصحيح للامور والتضعيف للامور من الاخوان والاخوان فليبتلي نفسه بما اتاه الله لان الله يقول ليبلوكم ايش فيما اتاكم بعض الناس يدرك من نفسه هكذا طبيعتهن وراثية او غير وراثية كما طبيعتهن الرجل حاج رجل شديد - 01:10:12
رجل لا يحتمل الاخذ والعطاء لماذا لا يكون الانسان عاطل مع نفسه؟ ويعيش ان صح التعبير سلامة من على نفسه ان الانسان يعيش سلاما مع نفسه الان ابو ذر رضي الله تعالى عنه لما سأل النبي الامام ماذا قال لهم؟ هذا ترى السلام مع النفس - 01:10:42
ماذا قال لهم قال يا ابا ذر لاحظ الحقيقة والتشخيص النبوي والوضوح قال يا عبد مو خلاص انك بتصير طالب علم يعني بتصير طالب علم بتصير داعية وبتصير داعية تصير يعني تفصل في الامور بتصير خلاص - 01:11:03
قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا الشغلة هذي ما تنت. واني احب لك ما احب لنفسي. ما تأمرن على الزنا. حتى اثنين لا تأمر عليه لكن لما

تشوه بعض الصحابة الى الامارة ما اذى النبي صلى الله عليه وسلم بعض تشوفهم. بل قصد عليه الصلاة والسلام الى ان يعطي الامارة - 01:11:21

نومة نومة نومة ابو ذر رضي الله تعالى عنه افضل منهم في المقام لكن الانسان الذي ترى اللي يصلح لكل شيء هو الرسل الرسل والانبياء لا يصلحون لكل مهم. لماذا؟ لان الله اصطفاه مختصر. اما الذي ليس نبيا وليس رسولا ما يصلح لكل شيء - 01:11:46

يصلح لاشياء ما يصلح لاشياء. بعض الناس قد يكون حتى القدماء كانوا متعقلين في من تناولهم للامور. يعني كان ابو حنيفة رضي الله عنه رحمه كان فقيها كما قال الشافعي الناس تنفق العيال على ابي حنيفة لكن ما تيسر له اشتغال بعلم الحديث فلم يركب فيه صعبا - 01:12:11

وهكذا العاقل الشيعي الذي لا يحكمه لا ينبغي ان يركب فيه صعبا خاص ايها الاخوة في مسائل الدين والحكم والفصل بين الناس. الم يقل النبي في الحديث خولة بنت حكيم في البخاري ان رجالا يتخوضون في ما - 01:12:31

لله بغير حق لهم النار يوم القيامة. طيب اذا كان من يتخوض في مال الله بغير حق. فما بالك لمن يتخوض في دين الله بغير حق طبعا ليست هناك انظمة او او او نظم للفصل ان هذا يصلح وهذا لا يصلح. لكن يجد ان الانسان يحاسب نفسه - 01:12:51

ويتبصر في الامور. ولا يقول القول الا وقد اطمأنت اليه نفسه ولا يستبعد ان يتوقف في كثير من المسائل. ان الله يقول ولا تقوى ما ليس لك به علم لا يستنكف ان يتوقف في مسائل وان يعرض عن مسائل وان يقول لا ادري في مسائل وهذا مجرة منه اداب الشريعة - 01:13:19

التي تجدونها مبسوطة في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم الشاهد ايضا ايها الاخوة ان غلبة مسائل السلوك في تاريخ الاسلام بعد المئة الثالثة عن الصوفية صار هناك - 01:13:45

هذا الذي صار هناك تقصير عند كثير من اصحاب السنة والجماعة في تقديرهم لمسائل السلوك. وكأن القول مش سلوك لا يقول فيه الا واعظ قليل العلم فلربما احيانا قليل يعني احيانا حتى ربما قليل العقل واما انها مسائل تختص بالتصوف - 01:14:05

وهذا ليس بصحيح السلوك فقه الاسلام والعبادة مصطلح اصح والعمل هي من اصول الاسلام وتعرفون ان السلف يسألون الايمان قول وعمل فيجب ان يكون اهل السنة والجماعة واصحاب السنة والجماعة - 01:14:29

على قدر من العناية بفقه مسائل السلوك وترتيبها والقوم فيها ولذلك الصوفية الذين تكلموا في ذلك لا احد يجادل ان كثيرا من الكلام الذي قاله المحققون والمقتصدون من ابن تيمية وجماعة انه كان كلاما حسنا - 01:14:49

ولذلك سبق معنا الامس انه لما سئل ابن تيمية عن كتابه يعلم الدين لابي حامد الغزالي وابو حامد يعني في مسائل السلوك على تصوف او على تصوفه المعروف وله امامة انه امامة في اصول الفقه وان لم يكن اماما مطلقا على تحقيق السنة والجماعة كما - 01:15:11

يقول مثلا ان الامام الشافعي ان بعض الاخوة سأل امس حينما نقول هذا امام او شيء من هالقبيل هو ايمان في الابواب كان فقه تلقى الشافعية وفي اصول الفقه كتب المستشفى من اخص كتب الاصول التي نظمت مسائل الاصول مع انهم متأثرون باشكالية معروفة وهي اشكالية علم الكلام - 01:15:40

لكن ليس هو من الائمة الذين يحملون الامامة المطلقة الذي انتظم اه القوم في مسائل الاعتقاد الاولى ان الاربع الشافع مالك وما لذلك. على كل حال اذا هذي مسائل اضافية ومسائل نسبية. ابن تيمية لما سئل لم يصلي لما - 01:16:00

عرض للقول في عبد الله بن سعيد بن كلاب قال يا ال كلمة بنفسها قال وابو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب امام له علم وفقه ودين كمامة مسألة اضافية - 01:16:20

على كل تقدير انه يوجد في كلامه بعض الكلام الحسن فلذلك ابن تيمية يقول اما الاحياء فغالبه جيد لكن فيه ثلاث مواد فمسائل السلوك اولى بالحكم فيها من عنده اصول محققة وهي اصول السلف واصول ائمة السنة - 01:16:34

حتى لا يقول هذا الباب متاهة لعوام المسلمين في اوجه من البدع والمحدثات في الدين او الاشتغال مشابه من العمل عن محكمه هذا

عما قد يصل الى درجات الغلو والخرافات والاساطير - 01:16:54